

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٦٣ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤
بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ؛
وعلى القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء
مجلس الشعب وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢ - فقرة أولى) و(٤ - فقرة ثالثة) و(٥) و(٦ - فقرة ثانية)
و(٧ - فقرة أولى) و(١٠ - فقرة أولى ورابعة) و(١٣ - فقرة ثانية) و(١٦) و(١٧)
و(١٩) و(٢٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب
أعضاء مجلس الشعب ، النصوص الآتية :

مادة (٢) فقرة أولى :

« يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٤٠ ش
بالنسبة للدوائر العادية) و(نموذج رقم ١/٤٠ ش بالنسبة لدوائر المرأة) إلى مدير الأمن بالمحافظة
التي يرغب المرشح أو المرشحة فى الترشيح فى إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها
خلال المدة التى تحدد لقبول طلبات الترشيح ، ويكون مصحوباً بالمستندات الآتية :

مادة (٤) فقرة ثالثة :

«ويعد دفتران لهذه الإيصالات وفقاً للنموذج المعد لذلك ، يختمان بخاتم مديرية الأمن ، الأول يخصص للدوائر العادية والثانى لدوائر المرأة ، ويحرر الإيصال من أصل يعطى لطالب الترشيح وصورة ثانية تبقى بالدفتر» .

مادة (٥) :

«يعد دفتران لقيود طلبات الترشيح وفقاً للنموذج المعد لذلك ، الأول يخصص للدوائر العادية والثانى لدوائر المرأة ، ويتولى القيد بكل دفتر من يختاره مدير الأمن من العاملين بحيث لا تقل درجته الوظيفية عن الثانية ، ويدون فى هذين الدفترين أسماء طالبي وطلبات الترشيح كل فيما يخصه ، مرتبة حسب تاريخ ورود طلباتهم ويعرض هذان الدفتران يومياً على مدير الأمن لمراجعتها على دفترى الإيصالات ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده فيهما مع إثبات عدد الطلبات التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف» .

مادة (٦) فقرة ثانية :

«وتُعد اللجنة كشفًا مستقلاً بأسماء المرشحين للدوائر العادية وكشفًا آخر بأسماء المرشحات لدوائر المرأة يتضمنان الصفة التى تثبت لكل منهم مرتبين حسب ترتيب الرموز الانتخابية الواردة بالمادة (١٠) من هذا القرار ووفق آلية توزيع الرموز الانتخابية فيما بين مرشحي الأحزاب والمستقلين الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات وموقعاً عليهما من رئيسها وأعضائها على النموذج المعد لذلك وترسلهما إلى مديرية الأمن فى اليوم التالى لإقفال باب الترشيح على الأكثر» .

مادة (٧) فقرة أولى :

«تحرر مديرية الأمن مستخرجات من كشوف المرشحين والمرشحات وذلك على النحو الوارد بالمادة (٦) فقرة ثانية من هذا القرار وتعرض فى مقار الدوائر الانتخابية والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والعمديات وعلى واجهة منازل مشايخ القرى ، وذلك خلال الأربعة أيام التالية لإقفال باب الترشيح» .

مادة (١٠) فقرة أولى ورابعة :

(الفقرة الأولى) : «تعد بطاقتا انتخاب بلونين مختلفين ، وفقاً للنموذجين المرفقين بهذا القرار تخصص الأولى للدوائر الانتخابية العامة وعددها (٢٢٢) دائرة ، وتخصص الثانية للدوائر الخاصة بمقاعد المرأة وعددها (٣٢) دائرة ، وتقسم البطاقتان إلى عدة أقسام حسب عدد من قبلت أوراق ترشيحهم فى كل دائرة انتخابية ، كما تخصص خانات بكل قسم لكتابة الاسم والصفة والرمز المخصص لكل منهم وخانة بيضاء للتأشير فيها برأى الناخب ، ويكون التأشير بوضع أى إشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك ، أو على الاسم أو الرمز الخاص بمن يقع عليه الاختيار بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصيته» .

(الفقرة الرابعة) : «ويجوز للمرشح خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لقفل باب الترشيح طلب استبدال رمز آخر برمزه الانتخابى ، ويترتب على هذا الاستبدال تعديل ترتيب أسبقية المرشح فى بطاقة إبداء الرأى بما يتفق مع تسلسل الرمز الانتخابى الجديد» .

مادة (١٣) فقرة ثانية :

«ويكون مقر اللجنة العامة هو مقر الدائرة الانتخابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب وتعديلاته ، وتقسم كل لجنة عامة إلى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخاب ، وتشكل كل لجنة فرعية من بين العاملين المدنيين بالدولة من رئيس وآخر احتياطى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين مع تعيين أمينين لكل لجنة يختص أحدهما بإجراءات الاقتراع بالنسبة إلى دوائر المرأة ويختص الثانى بهذه الإجراءات بالنسبة إلى المقاعد العادية . ولا تجرى قرعة بين مندوبى جميع المرشحين إلا إذا زاد عددهم على ثمانية وتصدر قرارات تشكيل اللجان العامة واللجان الفرعية من اللجنة العليا للانتخابات» .

مادة (١٦) :

«إذا تكامل أعضاء اللجنة ، فعلى الرئيس أن يدعوها للاجتماع ، وأن يفتح كلاً من صندوقى الانتخاب ويتحقق من خلوهما وسلامة وصلاحيه مفتاحيهما ، ثم يغلقهما ويحتفظ بالمفتاحين معه .

ويقوم الرئيس بعد ذلك بفتح المظروفين المشتملين على بطاقات الانتخاب الأول خاص بالمقاعد العادية والثانى خاص بمقاعد المرأة ، وتراجع اللجنة عددهما للتحقق من مطابقة هذا العدد لما هو مكتوب على كل مظروف ومن مطابقتة لعدد الناخبين المدعويين لإبداء رأيهم أمامها» .

مادة (١٧) :

«أول من يبدى رأيه فى الانتخاب مندوبو المرشحين والمرشحات ، ثم يلى ذلك قبول آراء الناخبين الذين يتم التأكد من شخصيتهم بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين والمرشحات باللجنة على شخصيتهم ، ولا تقبل اللجنة رأى أى ناخب ما لم يكن اسمه وارداً فى كشوف الناخبين أمامها ، وبعد ذلك يسلم أحد أمينى اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة خاصة بمقاعد المرأة فى تلك الدائرة ، ويسلم الأمين الثانى بطاقة أخرى خاصة بالمقاعد العادية ، على أن يمسك كل من أمينى اللجنة كشافاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبى اللجنة ، ويخصص صندوق مستقل توضع فيه بطاقات الانتخاب لمقاعد المرأة» .

مادة (١٩) :

«يقوم أميننا لجنة الانتخاب الفرعية بتحرير محضرين بجميع الإجراءات التى اتخذتها هذه اللجنة من ثلاث نسخ لكل منها يوقع عليها رئيس وأعضاء وأميننا اللجنة تُرسل إحداها إلى مدير أمن المحافظة ، وتسلم الثانية والثالثة إلى رئيسى لجنتى الفرز بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية» .

مادة (٢٠) :

«تجرى عملية فرز صناديق الانتخاب الخاصة بمقاعد المرأة فى مقر اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية التى تم فيها الاقتراع ، وفى جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد المرأة وإعداد محاضر إجراءات الفرز ، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد المرأة ، وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التى تجرى على مقاعد المرأة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان نتيجة الانتخابات .

كما يقوم كل من أمين اللجنة العامة بالدوائر العادية ودوائر المرأة بتحرير محضر من ثلاث نسخ بجميع الإجراءات التى اتخذتها اللجنة ويوقع عليها رئيسها وأمينها فى ذات الجلسة وترسل إحداها مع كل أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة ، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن بالمحافظة» .

(المادة الثانية)

إضافة فقرة ثالثة جديدة إلى المادة الثامنة من القرار المشار إليه نصها كالتالى :

«وتعد اللجنة المشار إليها كشفاً مستقلاً بأسماء المرشحين للدوائر العادية وكشفاً آخر بأسماء المرشحات لدوائر المرأة يتضمنان الصفة التى ثبتت لكل منهم - والرموز المخصصة لهم - وفقاً لأحكام قرارات اللجنة العليا للانتخابات فى هذا الشأن وموقع عليهما من رئيسها وأعضائها على النموذج المعد لذلك وترسلهما إلى مديرية الأمن عقب الانتهاء من أعمالها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/١٠/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٠٩ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦